

Distr.
GENERAL

A/49/258
15 July 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٤٩ من القائمة الأولية*

استعراض الإجراءات المنصوص عليه في
المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة
الإدارية للأمم المتحدة

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً - مقدمة
٢	ثانياً - الردود الواردة من الدول
٢	الأرجنتين
٤	إسبانيا
٤	إسرائيل
٥	أيرلندا
٧	بلجيكا
٧	بولندا
٨	سري لانكا
٩	فرنسا
١٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٦	النرويج (باسم دول الشمال الأوروبي)

أولا - مقدمة

١ - في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اعتمدت الجمعية العامة المقرر ٤١٥/٤٨ المعنون "استعراض الإجراءات المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة"، وهو ينص على ما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"(أ) تطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا للإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، آخذا في الحسبان الآراء المبداة خلال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة وأي آراء أخرى قد تقدمها الدول، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، إما كجزء من التقرير المطلوب في القرار ٢٢٦/٤٧ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أو مستقلا؛

"(ب) تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "استعراض الإجراءات المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة".

٢ - وعملا بالطلب المذكور أعلاه، دعا الأمين العام حكومات الدول الأعضاء، في مذكرة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، إلى تقديم الردود المشار إليها أعلاه في المقرر ٤١٥/٤٨.

٣ - وهذا التقرير يستنسخ الردود التي تم الحصول عليها حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤. وستصدر أي ردود أخرى كإضافات لهذا التقرير.

ثانيا - الردود الواردة من الدول

الأرجنتين

[الأصل: بالاسبانية]

[١٢ أيار/مايو ١٩٩٤]

١ - ترى حكومة الأرجنتين أنه ينبغي إلغاء الإجراء المتعلق بمراجعة الأحكام المقرر في المادة ١١، وإتاحة فترة انتقالية مناسبة للقرارات التي يجري تجهيزها حاليا وفقا لذلك الإجراء. ومن المستصوب، من وجهة نظر قانونية، الإبقاء على نظام يتيح إمكانية مراجعة أحكام المحكمة الإدارية استنادا إلى المقررات التي تتخذها اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية، وهي هيئة ليست قضائية. ومحكمة العدل

الدولية، المنشأة لتسوية المنازعات بين الدول، لا تبدو على أي حال أنسب هيئة للنظر في قضايا متصلة بالعمل يكون أفراد أطرافها فيها. وعلاوة على ذلك، أخفق هذا النظام على مدى أربعة عقود في إثبات كفاءته، من الناحية العملية، بوصفه آلية لحماية الموظفين. واستخدامه لم يحقق أي إرضاء لمقدمي الطلبات وإنما أدى فقط إلى رفع آمالهم وتسبب في حدوث تأخيرات واستتيع إنفاق الموارد.

٢ - والسؤال الذي لا محالة من طرحه هو ما إذا كان إلغاء المادة ١١ ينبغي أن يقترن بإنشاء آليات بديلة أم لا. وفي هذا الصدد، ترى حكومة الأرجنتين أن مبدأ الاستماع المزدوج هو مكون أساسي من مكونات أي نظام قضائي حديث. وترى أيضا أن مجرد إلغاء الإجراء المتعلق بمراجعة الأحكام المنصوص عليه في المادة ١١، وهو إجراء استخدمه الموظفون بصورة متكررة بالرغم من عدم جدواه الثابتة عمليا، ربما ينظر إليه كخطوة إلى الوراء فيما يتعلق بنظام الحماية ولن يساعد في زيادة مصداقية إقامة العدل في الأمم المتحدة.

٣ - وتشدد حكومة الأرجنتين مع ذلك على ضرورة وضع إجراءات لا تستتيع زيادة كبيرة في الموارد المالية والمؤسسية. ولعل بالإمكان، على سبيل المثال، استكشاف إمكانية أن تعمل المحكمة الإدارية كمحكمة بداية واستئناف معا على أن تنعقد إما بالتعاقب على شكل دوائر محكمة أو على شكل جلسات عامة، أو أن تعمل من خلال نظام قائم على مراجعة متبادلة بين الهيئتين.

٤ - ولعل من المفيد أيضا النظر في إمكانية الاستعاضة عن مجلس الطعون المشترك الحالي المشار إليه في المادة ٧ من النظام الأساسي - تفضل حكومة الأرجنتين، من الناحية التقنية، هذه الإمكانية - بهيئة قضائية حقيقية تعمل كمحكمة بداية. وتصبح المحكمة الإدارية، في تلك الحالة، محكمة استئناف أو محكمة درجة ثانية.

٥ - وأخيرا، تود حكومة الأرجنتين أن تشير إلى إنشاء وظيفة أمين مظالم أو وسيط، وهو اقتراح قدمه عدد من الوفود. ولا يوجد لحكومة الأرجنتين اعتراض، من حيث المبدأ على وظيفة من هذا القبيل، وهي وظيفة توجد بالفعل في هيئات أخرى من قبيل البنك الدولي وقد تساعد على تخفيض عدد المنازعات المعروضة على إجراء خلافي.

٦ - وترى حكومة الأرجنتين مع ذلك أن أمين المظالم هو بطبيعته ذاتها مجرد سلطة إدارية أخرى تتدخل قبل إحالة قضية ما إلى المحكمة في محاولة للتوفيق بين الأطراف ولعلها تعمل بعد صدور الحكم على تسهيل تنفيذه. واستنادا إلى ذلك لا يمكن اعتبار هذا النظام بديلا مناسباً للنظام القضائي القائم على الاستماع المزدوج أو اعتباره بديلا كافيا لإلغاء المادة ١١.

أسبانيا

[الأصل: بالاسبانية]

[٩ أيار/مايو ١٩٩٤]

١ - ترى حكومة اسبانيا أن في الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة في وضعه الراهن عددا من العيوب، ولاسيما فائدته العملية المحدودة، وعدم ملاءمة اشراك محكمة العدل الدولية، التي سبق أن أصبح لديها ما يكفي من العمل، في هذه المسائل. ولذلك، فإن اسبانيا تؤيد إلغاء هذا الإجراء.

٢ - وإن حكومة اسبانيا تؤيد بالتالي استبدال الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي بنظام آخر يكون أكثر ملاءمة لحماية موظفي الأمم المتحدة في علاقاتهم الوظيفية مع المنظمة. ولا ينبغي أن ينطوي هذا الإجراء الجديد على مراجعة أحكام المحكمة الإدارية، وذلك تلافيا لإيجاد المشاكل نفسها التي نحاول تضادها.

اسرائيل

[الأصل: بالانكليزية]

[١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

١ - ترغب حكومة اسرائيل في تأييد البيانات المختلفة التي تم الادلاء بها في اللجنة السادسة المتصلة بالمسألة المذكورة أعلاه أثناء مناقشة البند ١٦١ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وتبعاً لذلك، يبدو أن عمل اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية كانت غير مثمرة وبالتالي ينبغي إلغاء المادة ١١ المتعلقة بإجراء المراجعة. ويبدو أنه ليس ثمة خلاف، بصفة عامة، على أن أحكام المحكمة الإدارية عادلة وتستحق أن تكون نهائية.

٢ - وبموجب إجراء الاستعراض المحدد في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية، يجوز لدولة عضو أو الأمين العام أو الموظف الذي يعترض على الحكم أن يقدم طلباً إلى اللجنة المعنية بالطلبات يطلب فيها إلى اللجنة أن تلتزم فتوى من محكمة العدل الدولية. ومنذ إنشائها في عام ١٩٥٥، لم ينجح أي عضو في الأمانة العامة أو دولة عضو في الاحتكام بنجاح إلى الإجراء. ولم تؤد سوى ثلاثة طلبات من بين ما يزيد على ٨٠ طلباً قدمت إلى اللجنة إلى التماس فتاوي. وفي كل حالة من هذه الحالات الثلاث، رفضت المحكمة الدولية التدخل في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية. ومن ناحية أخرى، فإن الإجراء يتسبب في تكاليف وتأخيرات إضافية. وعلاوة على ذلك، فإن الإجراء الحالي ينطوي على وجود لجنة سياسية تتشكل من الدول التي كانت تشكل آخر مكتب للجمعية العامة، تتخذ بالفعل قرارات شبه قضائية.

٣ - ولجميع هذه الأسباب، تعتقد حكومة إسرائيل أن الحل السليم ينبغي أن يتمثل في إلغاء الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية.

ايرلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٦ أيار/مايو ١٩٩٤]

١ - انضمت ايرلندا إلى استراليا وبنن وفرنسا في طلب إدراج البند المذكور كبنء في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين. وحيث أن ايرلندا اشتركت في النظر في البند في اللجنة السادسة التي أحيل إليها البند، فقد انضمت ثانية إلى استراليا وبنن وفرنسا في اقتراح المقرر الذي اعتمد فيما بعد في الوقت المناسب (المقرر ٤٨/٤١٥).

٢ - وَايرلندا، بوصفها دولة عضوا عمل ممثلوها كأعضاء في مكتب الجمعية في الدورتين السادسة والأربعين والسابعة والأربعين للجمعية العامة، كانت عضوا في اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية لمدة فترتين بموجب أحكام المادة ١١-٤ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية. وكان لتجربة ممثليها في المحكمة وللنصح الدقيق لأحكام المادة ١١ من النظام الأساسي التي أنشأت الإجراء ولاستعراض أجرته للتطبيق العملي للإجراء منذ إنشائه أثر على قرار الحكومة بأن تتخذ هذه الخطوات المتعاقبة.

٣ - وترى حكومة ايرلندا أن الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ له ثلاثة عيوب رئيسية. أولاها، أن الأسس التي قد تتم الموافقة على الطلب بناء عليها ضيقة للغاية في نطاقها وفنية للغاية من الناحية القانونية. وثانيا ليس هناك اشتراط أن تكون لدى اللجنة خبرة قانونية على الرغم من أن ممارسة الوظيفة شبه القضائية المتعلقة بتقييم ما إذا كان قد ثبت وجود أسس يستند إليها الطلب ليكون ناجحا تتطلب مثل هذه الخبرة. وثالثا، فإن النصفة المتاحة بموجب هذا الإجراء، وهي التماس فتوى من محكمة العدل الدولية، غير مناسبة في حالة نزاع بشأن مسألة إدارية.

٤ - وخلال فترتي العضوية اللتين شغلتهما ايرلندا في اللجنة لم تقبل أي من الطلبات العديدة التي تم تلقيها. وعلى الرغم من أن الحكومة تشعر بالارتياح لأن الأغلبية العظمى من القرارات التي اتخذتها اللجنة، إن لم يكن جميعها، لها ما يبررها فإنها تستغرب إذا ما ساورت الشكوك مقدم طلب متذمر حيال القرار المتعلق بطلبه نظرا لمحدودية الخبرة القانونية لدى اللجنة التي تصدر حكما بشأن المسألة.

٥ - وإذا ما نظر في نتائج هذا الإجراء على مدى الأربعين عاما تقريبا التي كان متوفرا فيها الإجراء فإن نمطا مماثلا ينكشف. فلم يجر إلا على عدد قليل للغاية من الطلبات، ولم تؤثر الفتوى المطلوبة من محكمة العدل الدولية، في أي من هذه الحالات، على الحكم الصادر من المحكمة الإدارية. ويبدو أن لا مفر

من الاستنتاج بأن المحكمة الإدارية لا تخطئ عادة بطريقة من الطرق التي تشملها أسس قبول الطلب وأن من المستحيل تقريبا تغيير حكم أصدرته المحكمة عن طريق هذا الإجراء.

٦ - وترى الحكومة في هذه الظروف أن هذا الإجراء لا يخدم غرضا مفيدا. بل على العكس فإنه يميل إلى تضليل المتخاصمين الذين لم يصيبوا نجاحا أمام المحكمة الإدارية بالاعتقاد بأن هناك احتمالا حقيقيا في تغيير حكم المحكمة الإدارية وفي صرف وقت قيم وموارد قيمة في ملاحقة عديمة الفائدة لهذا الهدف. وفي المقابل فإن الأمانة العامة للأمم المتحدة مطالبة بصرف وقت قيم وموارد قيمة في الرد على الطلبات. وكون أن الأمين العام أو أي من الدول الأعضاء لم يلجأ إلى هذا الإجراء في السنوات الأخيرة قد يرجع، على الأقل في جزء منه، إلى الاعتراف بعدم جدواه وبما ينطوي عليه من إسراف.

٧ - وترى الحكومة أن العيوب الأساسية التي يعاني منها الإجراء، والتي سبق أن حددت، هي أساس عدم جدواه. ولا تعتقد أن من الممكن معالجة هذه العيوب بفعالية في إطار هيكل الإجراء القائم. وتبعا لذلك، فإن الحكومة تعتقد أن هناك مبررا قويا لإلغاء هذا الإجراء.

٨ - وتعرب الحكومة عن تقديرها لكون اللجنة قد أنشئت، بوضوح، استجابة لفكرة أن هناك حاجة لإجراء مراجعة. وعلاوة على ذلك فإنها لا تخلص، من مجرد كون اثبات توفر أي من الأسس اللازمة لإجازة الطلب مستحيلا تقريبا، إلى أن عدالة أحكام المحكمة الإدارية قد تأكدت بالضرورة في جميع القضايا. وتبعا لذلك، فإنها متعاطفة مع الاقتراحات المتعلقة باتخاذ تدابير أخرى لضمان إقامة العدل بل وأيضا التأكد من إقامته. ومع ذلك فإنها غير مقتنعة بأن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا، على سبيل المثال، عن طريق استحداث إجراء للاستئناف يتضمن استعراض أحكام المحكمة الإدارية على يد هيئة قضائية أعلى. فإن هذا الإجراء سيكون أطول وأكثر تكلفة مما تبرره المشكلة، أو مما هو لازم لحلها.

٩ - وترى الحكومة أن أي تدبير جديد ينبغي أن يميل إلى أن يكون ذا طابع إداري أكثر مما هو ذو طابع قضائي. وفي هذا السياق تجد أن فكرة إنشاء مكتب أمين للمظالم فكرة جديدة بالاهتمام. ومفهومها لهذا المكتب هو أن يكون لشاغل الوظيفة مركز ملائم ومستقل عن الإدارة والموظفين؛ وأن دوره سينصب أساسا على تسوية الخلافات والنزاعات بناء على الشكاوى المقدمة من الموظفين؛ وأنه ستتوفر لديه الموارد والمرافق اللازمة للقيام بدوره بفعالية. وستشمل الفوائد المرتقبة تسوية عدد كبير من الخلافات قبل تصاعدها إلى نزاعات وتقليلا كبيرا في عدد الحالات المحالة إلى المحكمة الإدارية ومزيديا من الجلاء في المسائل التي تنطوي عليها القضايا المحالة بالفعل إلى المحكمة الإدارية. وفي الظروف التي يسوى فيها عدد كبير من الخصومات بصورة مرضية في مرحلة مبكرة، والمسائل التي تنطوي عليها الخصومات والتي لا تسوى على هذا النحو وتعرض بقدر أكبر من الوضوح على المحكمة الإدارية لنظرها، فإن الحكومة تأمل في أن توافق الأطراف على رأيها بأن من المرضي أن تعمل المحكمة الإدارية بوصفها محكمة تصدر أحكاما نهائية.

١٠ - والحكومة مستعدة أيضا، كمزيد من التأكيد، إلى النظر في تقوية الحكم الوارد في المادة ١٢ من النظام الأساسي ليطبق على المحكمة الإدارية فيما يتعلق بمراجعة أي حكم. ويمكن أن تكون أسس هذه المراجعة أوسع من المحدد في المادة ١٢ ولكن ينبغي ألا تكون مضطرة في التقنية. ويمكن أن ينطوي الحكم أيضا على استبعاد الأعضاء الذين اشتركوا في جلسات المحكمة الإدارية عند نظر الدعوى الأصلية من الاشتراك في فحص طلب المراجعة.

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

[١٠ أيار/مايو ١٩٩٤]

١ - ترى حكومة بلجيكا أنه ينبغي إلغاء المادة ١١ المشار إليها أعلاه. فإجراء المراجعة المنصوص عليه بمقتضى تلك المادة، التي يعود تاريخها إلى منتصف الخمسينات، لم يحدث أي أثر عملي. وينبغي أن يكون الإلغاء كليا بالنظر لعدم استصواب الإبقاء على تطبيق محدود للإجراء (للدول الأعضاء أو للأمين العام فقط).

٢ - وإلغاء هذه المادة لا ينبغي أن يحدث أي مشكلة. ويمكن إنفاذه عن طريق إصدار قرار تقني من قبل الجمعية العامة يعدل النظام الأساسي للمحكمة وينص على تدبير انتقالي.

٣ - وإجراء الاستعراض المنصوص عنه في المادة ١١ لا ينبغي أن يستعاض بإجراء استئناف آخر.

٤ - والحماية الإدارية لموظفي الأمم المتحدة يمكن تحسينها من خلال إنشاء مكتب أمين مظالم.

بولندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤]

ردا على مذكرة الأمين العام LA/COD/34 المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، ومع وضع مقرر الجمعية العامة ٤٨/٤١٥ في الاعتبار، وكذلك المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة خلال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة بشأن بند جدول الأعمال المعنون "استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة"، ترى حكومة جمهورية بولندا ما يلي:

(أ) توجد حاجة ملحة إلى حذف المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة وبالتالي إلى إلغاء الإجراء الخاص الذي استحدث في عام ١٩٥٥. فهذا الإجراء هو إجراء غير ملائم، وغير

عملي، وسياسي بطبيعته. ومن الواضح أن اللجنة المعنية بالطلبات ليست هيئة قضائية (استئنافية)، وذلك خصوصا في ضوء تكوينها؛

(ب) ينبغي أن تكون أحكام المحكمة الإدارية نهائية. ويمكن النظر في إنشاء نظام داخلي للطعون، إذا اقتضى الأمر؛

(ج) إن ولاية المحكمة الإدارية، المحدودة بنطاقها، لا تبرر بأي شكل من الأشكال وجوب إشراك محكمة العدل الدولية؛

(د) إن إلغاء اللجنة المعنية بالطلبات من شأنه أيضا أن يخفض نفقات المنظمة.

(هـ) إن فكرة إنشاء مكتب أمين المظالم في الأمانة العامة للأمم المتحدة (فيما يتعلق بموظفيها) تبدو فكرة مفيدة، وملائمة جدا، وواعدة، وينبغي تطويرها أكثر.

سري لانكا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٩ أيار/مايو ١٩٩٤]

١ - ينص النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، في المادة ١١، على إجراء للطعن في الأحكام التي تصدرها المحكمة الإدارية للأمم المتحدة. وتتميز هذه النصفة المتاحة عن طريق الطعن عن حق المراجعة المنصوص عليه في المادة ١٢ على أساس أكثر حصرًا يتمثل في اكتشاف بعض الوقائع ذات الطبيعة التي من شأنها أن تكون عاملا حاسما والتي لم تكن معروفة للمحكمة وللطرف الذي يطلب المراجعة في الوقت الذي صدر فيه الحكم.

٢ - تتمثل الوظيفة المنوطة للجنة المنشأة بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي في تقرير ما إذا كان هناك "أساس جوهري" لطلب المراجعة المقدم بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي. وبالنظر إلى الطبيعة المحدودة للوظيفة المخولة للجنة والتجارب السابقة المتمثلة في عدد الطلبات المحدود المقدم إلى اللجنة والإخفاق في الاحتجاج بنجاح بإجراء، فإن ثمة أسبابا قوية للدعوة إلى الغائه.

٣ - ومعظم الأنظمة الأساسية تتضمن نصوصا تتعلق بصلاحيات المحاكم الإدارية في مراجعة الأحكام وذلك فقط على أساس محدود جدا مثل اكتشاف وقائع جديدة، على نحو ما تنص عليه المادة ١٢. ومرد ذلك هو أن صلاحية مراجعة الأحكام إنما هو انتقاص لقوة القضية المقضية ونهاية الأحكام. وعلى سبيل المثال، فإن النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة الإنمائية الدولية، والمؤسسة

المالية الدولية (محكمة البنك الدولي الإدارية) ينص تحديداً، في المادة الحادية عشرة على أن الأحكام تكون نهائية ولا طعن فيها. والنصفة الوحيدة المنصوص عليها هي الحق المحدود في إعادة النظر في الأحكام في حالة اكتشاف واقعة جديدة لها، بطبيعتها، أثر حاسم على أحكام المحكمة، ولم تكن معروفة في وقت صدور الحكم للمحكمة ولا للأطراف. وهكذا، فإن الاقتراح بإلغاء الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة يتفق مع الميل المعبر عنه في الأنظمة الأساسية الأخرى نحو نهائية الأحكام.

٤ - وفي الوقت نفسه، فإن من المهم أن تكون هناك آلية بديلة لمعالجة المشاكل اليومية التي تنشأ فيما يتصل بعمود استخدام موظفي الأمم المتحدة، بطريقة عملية. وتوافق سري لانكا، من حيث المبدأ، على الاقتراح القاضي بإنشاء مكتب أمين للمظالم لمعالجة هذه المسائل من شأنه أن يعمل أيضاً كـ "مصفاة" لتخفيض عدد القضايا التي تقدم إلى المحكمة الإدارية.

٥ - ويكون إنشاء آلية كهذه حيويًا فيما يتعلق برجوع الجمعية العامة إلى الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام المادة ٩٦ من الميثاق ولكنه ليس علاجاً ملائماً للتصدي للمسائل اليومية التي تمس موظفي الأمم المتحدة.

٦ - وتتفق سري لانكا في الرأي بأن الإبقاء على مجال الرجوع الجزئي إلى اللجنة، من جانب الدول الأعضاء فقط ومع استبعاد الموظفين، ليس ملائماً.

٧ - ويمكن أن يكون قرار تعتمده الجمعية العامة هو الأداة الإجرائية لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة بإلغاء الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١.

فرنسا

[الأصل : بالفرنسية]

[٩ أيار/مايو ١٩٩٤]

١ - طلبت فرنسا، ومعها استراليا وبنن وايرلندا، إدراج بند جديد في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة من أجل استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١، من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة بشأن مراجعة الأحكام التي تصدرها المحكمة.

٢ - ومقدمو الطلب على دراية تامة بحصيلة التجربة المتحققة حتى الآن في اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية، وهي في غالبيتها حصيلة سلبية، ولم يقوموا بهذه المبادرة دون ما تدبر. كما أنهم يدركون أن أي محاولة، مهما كانت محدودة النطاق، من أجل تعديل النظام الأساسي للمحكمة

الادارية تتطلب إمعانا في النظر لما لها من أثر على حماية حقوق موظفي الخدمة المدنية الدولية، التي تقع على عاتق الدول مسؤولية ضمانها. وهذه الحماية شرط لازم لتعيين موظفين من نوعية عالية للقيام بالمهام النبيلة المنوطة بالأمم المتحدة، وهي مهام دأبت فرنسا على تأكيد التزامها بها.

٣ - وتورد المذكرة التفسيرية المرفقة بطلب إدراج البند (A/48/232) السبب الأساسي لعدم الرضا عن الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة. ويرد فيما يلي بعض المقترحات الأخرى فيما يتعلق بنهج معالجة هذه المشكلة.

١ - إجراء ضعيف الإعداد وغير فعال

٤ - يمكن تلخيص الاجراء قيد المناقشة على النحو التالي: بعد صدور حكم المحكمة الادارية، يمكن لأي دولة عضو، أو للأمين العام، أو للشخص الذي أصدرت المحكمة حكمها بشأنه الاعتراض على هذا الحكم أمام اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية، وهي لجنة تتكون من الدول الأعضاء التي عمل ممثلوها أعضاء في مكتب آخر دورة عادية للجمعية العامة. ويجوز لهذه اللجنة، وهي لجنة سياسية وليست قضائية، أن تلتمس فتوى من محكمة العدل الدولية. وحسبما جاء في المذكرة التفسيرية المرفقة بطلب إدراج البند، فإن اللجنة المعنية بالطلبات قد نظرت في أكثر من ٨٠ طلبا فيما يتعلق بالقضايا التي نظرت المحكمة الادارية بأحكام بشأنها والبالغ عددها ٦٠٠ قضية وفي ٣ حالات منها رأيت اللجنة أن ثمة ما يستدعي الحصول بشأنها على فتوى من محكمة العدل الدولية. وفي الحالات الثلاث جميعا، أيدت محكمة العدل الدولية الأحكام التي أصدرتها المحكمة الادارية.

٥ - ولقد كان الاجراء الحالي موضع كثير من الانتقادات. وفي معرض نظر قضاة محكمة العدل الدولية في القضايا الثلاث التي عرضت عليهم في إطار المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة، كثيرا ما أعربوا عن رغبتهم في أن يجري تنقيح لهذا الاجراء. وفي آخر تلك القضايا (وهي قضية ياكيميتز، ١٩٨٧)، أصدر ستة قضاة فتوهم، وأعرب عدة قضاة عن شعور عدم الارتياح الى حد ما إزاء "أي قضية يقدم بشأنها طلب للحصول على فتوى في إطار المادة ١١ المتعلقة بإجراء المراجعة".

٦ - وحق طلب الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية متاح، بطبيعة الحال، لجميع هيئات الأمم المتحدة. إلا أن الطريق التي أقيم بها هذا الحق في إطار المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة يؤدي الى أن تعرض على المحكمة مسائل تتصل بقانون الخدمة المدنية، وهي مسائل، وإن لم تخل من أهميته، لا تمت بصلة البتة للقضايا التي تنظرها المحكمة عادة وتقع في نطاق اختصاصها. وعلاوة على ذلك، فكثيرا ما بدا أن سير أعمال لجنة الطلبات معيب لأن الطابع السياسي لعضويتها يؤدي الى تصويت مرده التضامن الجغرافي أكثر منه المنطق القانوني. كما تؤدي التراكمات الناجمة عن تأخر نظر القضايا من جانب لجنة الطلبات، بل ومن جانب المحكمة نفسها بسبب ازدحام جدولها، الى التأخير مما يقلل الرغبة في الحصول على الفتاوى ويجعل تطبيقها مسألة تكتنفها المشاكل. وقد تكرر الإعراب عن هذه الانتقادات مرارا وتكرارا، وفي حالات كثيرة كانت فرنسا هي الجهة التي تصدر عنها هذه الانتقادات.

٧ - ومع ذلك، ينبغي عدم المبالغة في إعطاء وزن كبير لبعض الحجج. فكون المحكمة لم تعط مطلقاً فتوى مخالفة لحكم من أحكام المحكمة الإدارية ليس في حد ذاته دليلاً على عدم جدوى الإجراءات. وثلاث قضايا لا تشكل أساساً كافياً لتقييم فعالية إجراء قضائي. كما أن حق الإحالة إلى محكمة العدل الدولية يمكن نظرياً، ولمجرد وجوده، أن يحدد المحكمة الإدارية، عند الاقتضاء، على إظهار احترامها للقانون.

٨ - غير أن ممارسة المحكمة الإدارية في الفصل في المنازعات على مدى ثلاثين عاماً تقريباً، قد أظهرت أن حقوق موظفي الخدمة المدنية الدولية لن تتأثر سلباً بإلغاء إجراء لا يكفل لهم حق الطعن، ويشكل انحرافاً عن قاعدة عامة، لأنه يجعل مصير الطلب، رهناً بإرادة هيئة سياسية.

٢ - لا يبدو أن إقامة حق للطعن في أحكام المحكمة الإدارية ضرورياً أو مستحسنًا

٩ - ثمة منطوق قانوني في النظام الأساسي الحالي للمحكمة الإدارية فهو يستند في المقام الأول إلى الفقرة ٢ من المادة ١٠ التي تنص على ما يلي: "مع مراعاة أحكام المادتين ١١ و ١٢، تكون أحكام المحكمة نهائية، وغير قابلة للاستئناف". ومن الواضح أن هذا الحكم يستهدف تقليل عدد القضايا التي تعرض على المحكمة الإدارية من أجل الفصل فيها، والحيلولة دون استتالة وبطء الإجراءات. وترمي هذه المادة أيضاً إلى عدم إضعاف فعالية الأحكام التي تصدرها المحكمة الإدارية. وهي مستكملة بالمادة ١٢، التي تنص على جواز قيام الأمين العام أو مقدم الطلب بتقديم طلب إلى المحكمة الإدارية لإعادة النظر في الحكم، في الحالة التي تكون فيها "حقيقة ما هي بطبيعتها عامل فصل، غير معلومة للمحكمة عند إصدار حكمها".

١٠ - والصورة التي تنشأ عن ذلك هي صورة محكمة ابتدائية ونهائية. وفي هذا السياق، لا يمكن بأي حال من الأحوال تفسير المادة ١١ باعتبارها إجراء للطعن. وحسبما ينص النظام الأساسي في وضعه الحالي، ليس للمحكمة اختصاص مزدوج الدرجة قد يتضرر إذا ما أعيد النظر في المادة ١١.

١١ - إن محدودية الأسباب المحتملة للطعن في الأحكام (مسائل الأهلية والولاية، والأخطاء في المسائل القانونية أو في الإجراءات) الواردة في الفقرة ١ من المادة ١١، تجعل هذا الإجراء أشبه بإجراء للنقض. كما أن السلطة التقديرية المعطاة للجنة الطلبات، التي تخولها رفض إحالة قضية إلى محكمة العدل الدولية، تجعل هذا الإجراء بوضوح أشد اختلافاً حتى عن الطعن. وبناءً عليه، فإنه لا توجد بالفعل ضمانات أساسية لحقوق موظفي الخدمة المدنية الدولية المهتدة في إطار المادة ١١. من ثم، فإن السؤال ببساطة هو ما إذا كانت آلية استشارية لم تؤد حتى الآن خدمة كبيرة تذكر، تبرر ما تقتضيه من أتعاب للمحامين وما تتسبب فيه من إحباط دائم للأمال، ومن تكاليف من كافة الأشكال والأنواع، ومن وجوه تأخير تؤدي في بعض الأحيان إلى الإضرار بإقامة العدل على وجه سليم.

١٢ - وثم وجه آخر للغموض من الواجب تحاشيه.

١٣ - فالمحكمة الادارية ليست محكمة تابعة، كحال المحاكم الإدارية في بلدان أنظمة القانون العام. وهذه المحكمة، وفقا لنظامها الأساسي، ذات ولاية كاملة تكفل حق المحاكمة العادلة، دون أن توفر آلية للمراجعة القضائية. وليس هذا خروجاً عن قاعدة عامة. ففي بلدان أنظمة القانون المدني التي يوجد فيها نظام المحكمة المزدوجة كما هو الحال في فرنسا، لا يتعين أبداً على المحاكم القضائية أن تتعامل في أحكام المحاكم الادارية، التي قد يكون فيها للمدعين حق الرجوع المباشر. وتجنح المحكمة الادارية للأمم المتحدة الى أن تكون أقرب الى هذا النموذج، وفي رأينا أن من الخطأ تماماً جعل الاجراء المنصوص عليه في المادة ١١ بمثابة آلية للمراجعة القضائية لأحكام المحكمة الادارية.

١٤ - ومن ثم، فإن هذا الاجراء بصياغته الحالية ليس درجة اختصاص ثانية، وليس شكلاً من أشكال المراجعة القضائية، وهو يفتقر من كل الزوايا الى الطابع اللازم لإقامة العدل على نحو سليم.

٣ - يمكن لإحداث التحسينات على الاجراءات الأولية للتقاضي والفصل في المنازعات أن يكون بديلاً فعالاً للمادة ١١ في حالة اتخاذ قرار بإلغائها

١٥ - لقد أثير سؤال هو أي الآليات البديلة ينبغي أن يستعاض بها عن الآلية المنصوص عليها في المادة ١١.

١٦ - يبدو جلياً، للأسباب الموضحة أعلاه أنه ليس من الأمور العملية إقامة حق مطلق للطعن في جميع القضايا التي تعرض أمام المحكمة أو أمام أي هيئة أخرى. ومن الممكن أيضاً عدم تقديم بديل للإجراء القائم، على اعتبار أنه لا يقدم عملياً أي حماية من أي نوع لموظفي الخدمة المدنية، بالنظر الى فحوى الأحكام التي تصدرها المحكمة. ويبدو أن غرضها الحالي هو توفير الدخل للمحامين وليس إلا. وهذا يصدق بصفة خاصة، على القضايا التي يثبت فيما بعد أن الحكم فيها استند الى معرفة غير كاملة بالحقائق أو قام على تحليل غير دقيق، حيث تعطي المادة ١٢ من النظام الأساسي مقدمي الطلبات فرصة التقدم للمحكمة بطلب مراجعة الحكم على أساس أنه استند الى سوء فهم لوقائع القضية. وهذه ضمانات أساسية، لا يستثنى فيها إلا امكانية وقوع خطأ قانوني من جانب المحكمة الادارية. وبعبارة أخرى، إساءة تفسير من جانبها للنظام الاداري للموظفين. والطريقة الحاسمة التي تأخذ بها المحكمة في تأويل هذا النص عند صياغة أحكامها، والحكمة والعدالة اللتان تتوخاهما في تطبيقها، آخذة بعين الاعتبار حقوق الموظف ومقتضيات الخدمة، تكاد تؤدي الى استبعاد أي احتمال لحصول مثل هذه الأخطاء. ومن الملائم أن تطبق المحكمة الادارية للأمم المتحدة حكم القانون الذي ينظم العلاقات بين المنظمة وموظفيها، ولا يمكننا أن نتصور هيئة مؤهلة أفضل منها لإصدار مثل هذه التفسيرات الموثوقة، ومن باب أولى القيام قانوناً بمراجعة أحكامها.

١٧ - لقد اقترح في عدة محافل إنشاء منصب وسيط أو أمين مظالم. وهذا الاقتراح له وجاهته، إلا أنه من المسلم به أن ديوان الظالم لا يمكن أن يتدخل إلا قبل أن تنظر المحكمة في القضية، على أساس أنه لا يجوز صراحة لهيئة ادارية الإشراف على أعمال هيئة قضائية. وعلاوة على ذلك، يمكن للوسيط أن يلعب دوراً مفيداً في التوصية بسبل تنفيذ الأحكام. ويمكنه في مرحلة ما قبل التقاضي أن يقوم أيضاً بدور

التوفيق. إلا أن الفقرة ١ في المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية تنص على وجود هيئات طعن مشتركة يجب، كقاعدة عامة، أن تعرض عليها المنازعات أولا قبل أن تكون للطلب مقبولة لدى المحكمة الادارية. وسوف يقع بالضرورة تداخل بين الجهتين (الوسيط وهيئة الطعون المشتركة) ويمكن أن تثبت صعوبة قيادهما.

١٨ - وإحدى المشاكل الأخرى التي ينبغي إثارتها في هذا المجال هي مسألة ما اذا كان الرجوع الى الوسيط اجباريا أو اختياريًا. وسوف أذكر ببساطة في هذا المقام أنه وفقا للفقرة ١ من المادة ٧، المشار اليها أعلاه، لا يكون نظر الطعن في الهيئة المشتركة اجباريا "اذا كان الأمين العام ومقدم الطلب قد اتفقا على تقديم الطلب مباشرة الى المحكمة الادارية". والاستخدام المعتاد لهذا البديل قد يكون في الواقع أحد أسباب المصاعب الراهنة. وعلى أية حال، فإن هذه النقطة تستحق النظر بعناية.

١٩ - وثمة نهج آخر يمكن أن يؤدي الى تقوية الضمانات المتاحة للموظفين في إطار النظام الأساسي، وهو أيضا يستحق النظر. وهو يتعلق بدور هيئات الطعون المشتركة التي تمنح اختصاصا في المسائل التأديبية وتعرض عليها مختلف أشكال الطعون المقدمة من الموظفين. فمن الممكن لهذه الهيئات أن تستفيد من اجراء مراجعة شاملة للطريقة التي تعمل بها في إطار الاجراءات الادارية والضمانات التي تقدمها للموظفين، بما قد يجعلها، هي ذاتها بمثابة مرحلة فعالية في فصل المنازعات، قادرة على الحد من انتشار هذه المنازعات. وبطبيعة الحال، فإن هذه الآليات دون أن تقوم بدور قضائي، يمكن أن تتيح لمقدم الطلب في مجال الطعون الادارية المبكرة فرصة حقيقية لالتماس الانصاف. كما أن القضايا التي تنظر فيها المحكمة تكون قد تم النظر فيها بصورة متوازنة حتى قبل عرضها على قضاتها.

٢٠ - وبالنظر في وجوب نظر المحكمة الادارية في قضايا تتعلق بإدارة الخدمة المدنية، فإن من المفيد للموظف، ومن الأفيد للإدارة (من ناحية الفقه القانوني) تقوية الاجراءات المتعلقة بالخصومات في المرحلة السابقة لإصدار الحكم، بدلا من إجراء الرجوع في المرحلة اللاحقة لصدور الحكم، الذي يكون أبعد زما عن الوقائع وبالتالي تغلب عليه الصبغة النظرية، الأمر الذي يزيد احتمال ألا يسفر في الواقع عن أي نتائج.

٢١ - ومع ذلك، فاذا عجزنا عن إقناع عدد كاف من الناس بعدم جدوى إقامة آلية لاستئناف حكم ابتدائي للمحكمة الادارية، لن تعارض فرنسا تماما، من الناحية النظرية، دراسة وضع اجراءات تتيح للمحكمة في بعض القضايا الخطيرة والمحددة بوضوح (مثل الفصل وإنهاء الخدمة) إعادة النظر في القضية نفسها، رغم أن المحكمة قد أنشئت لخلاف ذلك. ومن شأن هذه المراجعة التي تقتصر على ملابسات محددة، أن تكمل اجراء المراجعة الاعتيادي. كذلك يمكن، بالنظر الى خطورة الدعوى أن تمنح المحكمة الادارية صلاحية البت فيما اذا كان ينبغي النظر في طعن ثان، دون الاضطرار الى الدخول في اجراءات التحقيق.

٢٢ - إن القصد من هذه الملاحظات الأولية هو لفت الانتباه الى ما يعترى تطبيق هذا الاجراء من ضعف، والذي يبدو أن معيب في تصميمه. وتحت فرنسا على الإسراع في اجراء دراسة عاجلة وشاملة لجميع النهج

التي تعكس أهمية حماية حقوق موظفي الخدمة المدنية الدولية، وفي نفس الوقت أهمية التعامل مع هذه المنازعات بصورة عاجلة مع مراعاة القيود المتصلة بالميزانية. ولن تفي المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة بصيغتها الحالية بأي من هذه الأهداف.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الأصل: بالانكليزية]

[٢ أيار/مايو ١٩٩٤]

١ - تقدم المملكة المتحدة الآراء التالية استجابة للدعوة الواردة في مذكرة الأمين العام. وهذه الآراء مقدمة بالإضافة الى الآراء المعبر عنها في بيان المملكة المتحدة في اللجنة السادسة بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (A/C.6/48/SR.36)، الفقرات ١٤-١٨).

٢ - تعتبر المملكة المتحدة، للأسباب المعروضة في ذلك البيان، أن الاجراء المنصوص عليه في المادة ١١ ينبغي إلغاؤه. فقد وضع هذا الاجراء في منتصف الخمسينات استجابة لحالة صعبة على نحو خاص كانت قائمة داخل نطاق الأمانة العامة للأمم المتحدة وفي ظروف تختلف اختلافا تاما عن الظروف الموجودة اليوم. وهو لم يساعد على الإطلاق أي موظف أو أية دولة من الدول الأعضاء، كما أنه لا يخدم أي غرض مفيد. وأن أية فائدة محتملة يمكن اجتناؤها من الإبقاء على هذا الاجراء تفوقها وزنا بمراحل الأضرار المقابلة (التوقعات الوهمية، والتأخير، والتكاليف؛ وعدم ملاءمة الاجراء، فيما يتعلق باللجنة المعنية بالطلبات وبمحكمة العدل الدولية).

٣ - وقد أثيرت مسألة إمكانية الإبقاء على اجراء المادة ١١، ولكن فقط فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي ترغب بالطعن في أحكام المحكمة. وليس فيما يتعلق بالموظفين (أو الأمين العام). ولا تعتبر المملكة المتحدة ذلك ضروريا. فهناك اجراءات نصفه أخرى متاحة للدول الأعضاء، التي تعمل من خلال الجمعية العامة نفسها، إذا ما رغبت في الاعتراض على حكم من أحكام المحكمة الإدارية أو في نقضة. وبإمكانها الاقتراح على الجمعية العامة، عملا بالمادة ٩٦ (١) من الميثاق، أن تطلب الى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى؛ أو أن تعدل الجمعية العامة النظام الإدارية والنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

٤ - ومن الوجهة التقنية، فإن إلغاء الاجراء المنصوص عليه في المادة ١١ يتم بصورة مباشرة. فهو يتطلب قرارا من الجمعية العامة يقضي بتعديل نظام المحكمة الأساسي وفقا لما هو منصوص عنه في المادة ١٣ من هذا النظام، مع النص على حكم انتقالي ملائم. وقد يكون أحد الاحتمالات متمثلا في أنه ينبغي تطبيق الاجراء المنصوص عليه في المادة ١١ على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وليس على الأحكام التي تصدر بعد هذا التاريخ. ويرد بعد الفقرة ٦ أدناه

مشروع قرار الجمعية العامة. وتعتبر المملكة المتحدة أن هذا القرار ينبغي أن تعتمد الجمعية العامة في عام ١٩٩٤.

٥ - وقد طرح سؤال هو ما إذا كان ينبغي إدراج حكم جديد إذا ما ألغي الاجراء المنصوص عليه في المادة ١١. أن المملكة المتحدة لا تعتبر ذلك ضروريا. وإن المملكة المتحدة لا تؤيد الأخذ بنظام للطعون ضد أحكام المحكمة الإدارية. ويوجد حاليا حكم ينص على مراجعة الأحكام وذلك في المادة ١٢ من النظام الأساسي، وهو حكم لن يتأثر بإلغاء الاجراء المنصوص عليه في المادة ١١. فلا بد من أن يكون هناك نهاية للتقاضي عند حد معين، وفي رأي المملكة المتحدة أن هذا الحد ينبغي أن يكون على مستوى المحكمة الإدارية.

٦ - إن المملكة المتحدة مستعدة للنظر في اقتراحات أخرى بشأن اتخاذ تدابير جديدة لحماية الموظفين، كأمين لمظالم الموظفين، مثلا، على غرار ما هو موجود في بعض المنظمات الدولية الأخرى، ولكن هذه التدابير ليست بديلا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١١ ولا ينبغي أن تؤدي دراستها، في رأي المملكة المتحدة الى ارجاء إلغاء الاجراء المنصوص عليه في المادة ١١.

مشروع قرار

"إن الجمعية العامة،

"١ - تقرر تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة فيما يتعلق بالأحكام التي تصدرها المحكمة بعد [٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤]، على النحو التالي:

(أ) تحذف المادة ١١؛

"(ب) يعادة ترقيم المواد السابقة ١٢ و ١٣ و ١٤ بوصفها المواد ١١ و ١٢ و ١٣ على التوالي، ويستعاض في الفقرة ٣ من المادة ٩ من عبارة "المادة ١٤" بعبارة "المادة ١٣"؛

"(ج) تعدل الفقرة ٢ من المادة ١٠ ليصبح نصها على النحو التالي:

ر هنا بأحكام المادة ١١، تكون أحكام المحكمة الإدارية نهائية ولا يطعن فيها؛

"٢ - تقرر، فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية قبل [١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥]، أن يظل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية منطبقا كما لو لم تحدث التعديلات المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه".

النرويج

(باسم دول الشمال الاوروبي)

[الأصل: بالانكليزية]

[١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤]

١ - إن بلدان الشمال تظهم عدم الارتياح السائد بين مختلف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الاساسي للمحكمة الادراية؛ وهو عدم ارتياح يستند إلى وجود عملية معقدة بصورة لا داعي لها. وقد أصبحت هذه مسألة يجب ، من وجهة نظر بلدان الشمال، التصدي لها عن طريق تنقيح عملي.

٢ - إن المفاهيم التي قدمت حتى الآن من استراليا وأيرلندا وبنين وفرنسا ضمن بلدان اخرى في المناقشة التي دارت في إطار هذا البند أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة تؤكد الموقف القائل بأن العملية تحتاج الى تنقيح متأن. ومن الضروري وضع إجراء يكفل حقوق مقدمي الشكاوى دون أن يوجد بالتالي إجراءات معقدة على نحو غير ضروري. فلا تكفل أي عملية ذات مراحل أو خطوات عديدة للمراجعة، في حد ذاتها، وجود عملية أكثر إنصافا. وحيث أنه ليس ثمة ما يدعو الى اتباع إجراءات مفرطة في التعقيد لضمان تحقق عملية انتصاف عادلة، فينبغي إنهاء الاجراءات المرهقة التي لا توفر أي حماية إضافية واضحة . ويجب على الأمم المتحدة العصرية أن توفر إجراءات عادلة وعملية على السواء في هذه المسائل.

(أ) تؤيد بلدان الشمال تحرير محكمة العدل الدولية من العبء المحتمل المتعلق بالبت في المسائل الإدارية. وينبغي ألا تولى هذه المسائل مستوى الأهمية التي تولى للمسائل التي تتناولها في المعتاد محكمة العدل الدولية وهي أساسا مسائل بين الدول.

(ب) إن اجراء إصدار فتاوى الوارد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يكفل توفر الاجراء المغاير المناسب اللازم للمحكمة للاستئناف ، وهو الدور الحالي لمحكمة العدل الدولية في هذه العملية.

(ج) يمكن أن يمثل مكتب أمين المظالم أو مجلس للمراجعة، هيئة مراجعة ابتدائية تتناول النزاعات المحتملة في مرحلة أولية. وسوف تتوفر بذلك عملية غربلة قيمة ستعفي مزيدا من مقدمي الشكاوى والأمم المتحدة من الحاجة إلى إجراء مراجعة أمام المحكمة الإدارية. وسيبرز هذا المكتب الحالات قبل تقديمها إلى المحكمة الإدارية. وعلاوة على ذلك ، سيوكل إليه واجب أهم هو تسوية النزاعات حتى

نقطة معينة. وسيكون لمكتب أمين المظالم دور وقائي يوفر آلية للحل المبكر ويتولى دورا مزدوجا كمراجع وكوسيط للتسوية. وسيستعرض المكتب مدى وجود أساس موضوعي لتقديم الطلب وسيقوم، إذا توفر هذا الأساس، بالتوسط بين الطرفين. وإذا لم يمكن التوصل إلى حل عن طريق الوساطة، يمكن أن يحال الطلب حينذاك إلى المحكمة الإدارية. وسيجري مكتب أمين المظالم اتصالا مباشرا بقدر أكبر مع مقدمي الشكاوى وسيكون بمثابة ملاذ ابتدائي أقل إرهاقا للحصول على حكم أولي. ويجب أن يكون هذا المكتب القانوني مستقلا على نحو لا يرقى إليه الشك دون وجود أي تأثير خارجي محتمل.

(د) لقد أثبتت اللجنة المعنية بالطلبات التابعة للجمعية العامة أنها خطوة شبه قانونية وإن كانت تمثل خطوة سياسية إلى حد كبير في العملية. ونتيجة لذلك فقد يثبت أن دورها مرهق أكثر من كونه مفيدا بالنسبة لمقدمي الشكاوى. لذلك ينبغي النظر في حلها على أن تنقل جميع وظائفها إما إلى مكتب أمين المظالم أو إلى المحكمة الإدارية.

(هـ) ويمكن أن تغير وظيفة المحكمة الإدارية أو يوسع نطاقها. ويمكن أن يتحقق هذا إذا أصبحت المحكمة الإدارية المحكّم النهائي في الحالات الإدارية دون اجراء مزيد من المراجعة للحالة وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الأساسي. وإذا اعتبر أن اجراء مراجعة أخرى يعد أمرا ضروريا فيمكن اجراء ذلك من قبل المحكمة الإدارية بكامل هيئتها.

٣ - ومن المتوقع أن يؤدي اتباع اجراء أسرع وفقا لما يتضمنه النهج المكون من خطوتين الوارد أعلاه إلى تحسين العلاقات بين الموظفين والأمم المتحدة عن طريق تبسيط سبل حل النزاع مع تقليل التأخير إلى الحد الأدنى وتقليل النفقات بالنسبة لجميع الأطراف. ومن غير المرجح حدوث تزايد في المظالم نتيجة لوجود آلية أولية أكثر مرونة.
